

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٢٤

بشأن إنشاء جامعة تكنولوجية خاصة

باسم "جامعة ساكسوني مصر للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدني ،

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات

الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ،

وعلى قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والتوابغ الصادر بالقانون

رقم ١ لسنة ٢٠١٩ ،

وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ،

وعلى طلب جماعة المؤسسين لإنشاء جامعة تكنولوجية خاصة باسم جامعة

ساكسوني مصر للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا ،

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ جامعة تكنولوجية خاصة تحت اسم "جامعة ساكسوني مصر للعلوم التطبيقية

والเทคโนโลยيا" تكون لها شخصية اعتبارية خاصة ، ويكون مقرها مدينة بدر ، ولا يكون

غرضها الأساسي تحقيق الربح .

(المادة الثانية)

لا يجوز للجامعة البدء في ممارسة نشاطها في الكليات قبل استكمال مقوماتها البشرية والمادية وثبوت صلاحيتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمي ، وتنفيذ اتفاقيات التعاون التي أبرمتها مع الجامعات الدولية ذات السمعة المتميزة .

ويصدر التصريح ببدء الدراسة في الجامعة بموجب قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة ، وبعد سداد رسم ترخيص مقداره (٥٪) من الميزانية المعتمدة للجامعة المقرر بموجب قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والتوابغ المشار إليه ، كما يفرض رسم سنوي مقداره (٢٪) من المصاريف الدراسية لطلاب الجامعة مقابل الخدمات التي يقدمها الصندوق للتوابغ والمبتكرين من الطلاب .

على أن تحصل الجامعة من كل طالب سنويًا مساهمة تضامنية مقدارها عشرة جنيهات لصالح صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية .

وعلی الجامعة استيفاء كافة الاشتراطات المقررة قانوناً خلال فترة لا تجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي ، وتوفير التخصصات العلمية لإعداد المتخصصين والفنين والخبراء في شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتتطور ، وأداء الخدمات البحثية للغير ، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتقدمة ، وأن تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية ، مستفيدة في ذلك بما حققه الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكademie .

(المادة الرابعة)

ت تكون الجامعة من الكليات الآتية :

- ١- تكنولوجيا الهندسة المدنية .
- ٢- تكنولوجيا الهندسة الكهربائية والإلكترونية والحواسيب .
- ٣- تكنولوجيا الهندسة الميكانيكية.

- ٤- تكنولوجيا الهندسة الكيميائية والبيئية .
- ٥- تكنولوجيا العلوم التطبيقية .
- ٦- تكنولوجيا الزراعة والغذاء .
- ٧- تكنولوجيا الرعاية الصحية .
- ٨- تكنولوجيا الفنون والإعلام .
- ٩- تكنولوجيا الصناعات الإبداعية .
- ١٠- تكنولوجيا الإدارة .

وللجامعة إنشاء كليات ومعاهد عليا متخصصة ووحدات بحثية أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية الالزامية في هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها، وتحدد نفقاتها وإيراداتها ، وتنصمن توسيع صافي الفائض الناتج عن نشاطها بما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وبما يضمن توسيع نسبة من الفائض على المؤسسين ، وفقاً للنظام الذي يتقون عليه .

(المادة السادسة)

يشكل مجلس أمناء للجامعة من بين المؤسسين وغيرهم ، وعلى أن يشارك في عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوى الخبرة والشخصيات العامة ، على النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية للجامعة .

(المادة السابعة)

تضع جماعة المؤسسين اللائحة الخاصة بتشكيل مجلس الأمناء وتصدر قراراً بتشكيل مجلس الأمناء الأول .

(المادة الثامنة)

يختص مجلس الأمناء بما يلى :

- ١- رسم السياسة العامة للجامعة .
- ٢- اعتماد اللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة بحثية ، وكذلك اعتماد لوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعدأخذ رأى مجلس الجامعة .

- ٣- اعتماد خطط الدراسة ومواعيد بداليتها و نهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، وال عطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ٤- تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام، وأعضاء مجلس الجامعة ، وعمداء وكلاء ، ومديري المراكز والوحدات البحثية وذلك بناء على اقتراح رئيس الجامعة .
- ٥- اعتماد موازنة وميزانية الجامعة وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة .
- ٦- تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة الوزير المختص بالتعليم العالي .
- ٧- وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .
- ٨- قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح ، التي تحقق أغراض الجامعة والتي ترد إليها من داخل البلاد وخارجها، طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .
- ٩- النظر في الاقتراحات التي يعرضها مجلس الجامعة .
- ١٠- تحديد المصروفات الدراسية لكل كلية .

(المادة التاسعة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، ويضم في عضويته نواب رئيس الجامعة ، وعمداء الكليات ، والوحدات البحثية، ومستشار الجامعة المعين بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي ، ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن خمس من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة في نظم التعليم التكنولوجي الحديثة من المصريين والأجانب ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجان متعددة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وغيرها وفقاً لمتطلبات الأمور .

(المادة العاشرة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتي :

- ١- تسيير الشؤون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢- تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب ، لكل كلية أو وحدة بحثية وفقاً لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة .
- ٣- وضع القواعد الخاصة بالمنح المخصصة أو بالمجان للطلاب المصريين ، على أن يكون ذلك للنابغين والمتتفقين والحالات التي يقررها المجلس .
- ٤- وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية، والإيفاد على المنح الدراسية .
- ٥- تنظيم شئون خدمات الطلاب، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ٦- تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها .
- ٧- تعيين أعضاء هيئة التدريس ونديبهم .
- ٨- تحديد اختصاصات عمداء ووكلاء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والبحث واحتياطات ونظم العمل باللجان .
- ٩- اعتماد اللوائح الدراسية للكليات ونظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية، ونظم الامتحانات .
- ١٠- منح الدرجات والشهادات العلمية، واقتراح منح الدرجات الفخرية .
- ١١- متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .
- ١٢- إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو مركز بحوث، ولوائح المكتبات والمعامل ، وغيرها من المنشآت الجامعية .

- ١٣- اقتراح خطة الدراسة ، ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، وال العطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ١٤- إقرار مشروع موازنة وميزانية الجامعة وحسابها الختامي .
- ١٥- تنفيذ قرارات مجلس الأماء .
- ١٦- دراسة وليادة الرأى في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الأماء .

(المادة الحادية عشرة)

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفي صلالتها بالغير ، ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه مؤقتاً أقدم نوابه .

(المادة الثانية عشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ، ومجلس يشكل برئاسة

العميد، وعضوية :

- (أ) وكلاء الكلية .
- (ب) رؤساء الأقسام العلمية .
- (ج) أستاذ من كل قسم على أن يتناوب العضوية أستاذة القسم دوريًا كل سنة بترتيب أقدميتهم في الأستاذية .
- (د) أستاذ مساعد ومدرس ويجرى تناوب العضوية دوريًا كل سنة بترتيب الأقدمية في كل فئة ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكلية عند النظر في شئون توظيف الأساتذة ، ولا يحضر المدرسون منهم عند النظر في شئون توظيف الأساتذة المساعدين .
- (هـ) ثلاثة أعضاء على الأكثر من لهم دراسة خاصة في المواد التي تدرس في الكلية أو المعهد يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة .

(المادة الثالثة عشرة)

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يلى :

- ١- تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية .
- ٢- إقرار اللوائح الدراسية للكلية والمحظى العلمي للمقررات الدراسية .
- ٣- تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جدولها ، وتوزيع أعمالها، وتشكيل لجانها ، وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار تشكيل لجان الامتحان ونتائج الامتحان .
- ٤- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس ونديبهم .
- ٥- اقتراح نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .
- ٦- اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧- الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨- قيد الطلاب للدراسات العليا، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراة ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩- دراسة وإيادء الرأى في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الجامعة .

(المادة الرابعة عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية بكافة تخصصاتها وأنواعها ، أو شهادة إتمام مرحلة التعليم الثانوى العام أو ما يعادلها أو الحاصلين على الدبلوم فوق المتوسط المهني في التكنولوجيا في التخصص ، أو ما يعادله من الشهادات الفنية أو الحاصلين على درجة البكالوريوس المهني في التكنولوجيا في التخصص ، أو ما يعادلها من درجات البكالوريوس التقنية والتكنولوجية أو الحاصلين على درجة الماجستير المهني في التخصص ، أو ما يعادلها من درجات الماجستير التقنية والتكنولوجية، ووفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة ، والضوابط التي تقرها وزارة التعليم العالي، ممثلة في مجلس الجامعات الخاصة .

(المادة الخامسة عشرة)

تخصص الجامعة - بمعرفة وزارة التعليم العالي وطبقاً للشروط التي تحددها الوزارة - منح دراسية مجانية بنسبة (١٠٪) من إجمالي أعداد الطلاب المقرر قبولهم سنوياً ، وذلك لكل كلية على حدة .

(المادة السادسة عشرة)

تمنح الجامعة بناءً على اعتماد مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية :

- ١- الدبلوم فوق المتوسط المهني في التكنولوجيا في التخصص .
- ٢- البكالوريوس المهني في التكنولوجيا في التخصص .
- ٣- الماجستير المهني في التكنولوجيا في التخصص .
- ٤- الدكتوراه المهنية في التكنولوجيا في التخصص .

كما تمنح الجامعة دبلومات ودراسات متخصصة تكنولوجية لتأهيل متطلبات سوق العمل في المجتمع المحيط بكل كلية، وكذلك دراسات حرة للتعليم المستمر وتغيير المسار والتدريب المهني في المجالات التخصصية للكليات الجامعية، وذلك بعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ المحرم سنة ١٤٤٦ هـ
(الموافق ١٨ يوليه سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى